المطلب الثاني

الحكم الشرعي لعملية زرع الأعضاء

إن عملية زرع الأعضاء من المسائل الشائكة والمستجدة التي أحدثت جدلاً كبيراً إنْ من الناحية الشرعية، وإنْ من الناحية الطبية، مما أدى إلى وقوع اختلاف بين الفقهاء المعاصرين فانقسموا في ذلك إلى معارض ومؤيد للمسألة، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الآتي[1]:

➢ **القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء من الشخص ميتاً كان أو حياً وزرعها في جسم الإنسان الحي.**

وبذلك قال الشيوخ: محمد متولي الشعراوي، وعبد الله بن الصديق الغماري، ومحمد برهان الدين السنبهلي، وحسن بن علي السقاف، وعبد السلام عبد الرحيم

---

(١) ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول لعام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م إذ وردت فيها عدة بحوث تتعلق بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً للأساتذة: محمد علي البار (عضو الكليات الملكية للأطباء بلندن وجلاسكو وأدنبره ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز)، ومحمد سعيد رمضان البوطي (الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق) وحسن علي الشاذلي (أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر)، وخليل محي الدين الميس (مدير أزهر لبنان ومفتي زحلة والبقاع الغربي وعضو مجمع الفقه الإسلامي)، وعبد السلام داود العبادي (ممثل المملكة الهاشمية الأردنية في مجمع الفقه الإسلامي ونائب رئيس المجمع)، وآدم عبد الله علي ومحمد عبد الرحمن (مفتي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية: لمحمد أيمن صافي (أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز)، والتشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني: لبكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي).

وعقيل بن أحمد العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٦١-٨٠، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٥٤-٣٨٩ وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٨٥-١٠٥ وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت بالمدينة المنورة، كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ. محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٣٧-١٤٥ و١٦١-١٦٦، ومحمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ١٣٥-١٨٧.

السكري[1]، حسن علي الشاذلي[2] وأبو الأعلى المودودي[3] ورجب بيوض التميمي[4] ومحمد المختار السلامي[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: نهت الآية الكريمة عن الإلقاء بالنفس في مواطن التهلكة المتعددة والمؤدية إلى إتلافها كلياً أو إضعافها عن أداء وظائفها المنوطة بها، ولا شك أن نزع عضو من البدن لزراعته في بدن آخر يؤدي إلى إضعاف البدن المنزوع منه أو إتلافه[6].

٢- وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩- ٣٠].

وجه الاستدلال: ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه عاماً بغض النظر عن سبب ووسيلة القتل، واعتبر ذلك عدواناً، ولا شك أنّ موافقة الإنسان على نقل عضوه لغيره عدوان على جسده، فيكون فعله داخلاً في الوعيد الوارد في النص[7]، لأنه قد يؤدي إلى قتلها[8].

---

(١) ـ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) ـ حسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٢١٥-٣٩٢، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) ـ عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢٩٠.

(٤) ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ع٤، ١/ ٤٦٨، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥) ـ حيث قال: «.... وهو ما يجعلني لا أطمئن إلى جواز نقل الأعضاء، في حال كون الشخص حياً محترم الذات»، وبين عدم الجواز سواء أكان ذلك عن طريق التبرع أو البيع. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ١/ ٤٦٥، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٦) ـ العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٦٢، وسميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٥.

(٧) ـ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٣٥٩.

(٨) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٥.

٣ – **قوله ﷻ:** ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: بينت الآية الكريمة وجوب القصاص في النفس والجوارح، وورد القصاص في الجوارح مقروناً مع القصاص في النفس فدل ذلك على أن حرمة الجوارح كحرمة النفس، فلا يجوز التبرع بها[(١)].

٤ – **قوله ﷻ:** ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الاستدلال: بينت الآية الكريمة تحريم قتل النفس موضحة أن من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، ولا ريب أن نقل العضو من البدن قد يؤدي إلى قتله أو إضعافه عن أداء واجباته[(٢)].

٥ – قوله **الله ﷻ:** ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

وجه الاستدلال: لو لم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبق لشهادتها عليهم أي معنى. ولمن تعاد الأعضاء لصاحبها الأصلي أم للمنقول إليه[(٣)]؟

٦ – قوله ﷻ: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

---

(١) ـ العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٦٢، وسميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٥.

(٢) ـ قال الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر في جريدة (المسلمون) عدد: ١٦٢، ١٤٠٨هـ: «إن كل عضو من جسد الإنسان خلقه الله تعالى لفائدة، فنقله لا بد أن يترتب عليه ضياع تلك الفائدة، وتتفاوت نسبتها من عضو إلى آخر».

وقال الدكتور عصام الدين الشربيني: «الجسم مجموعة من الخلايا والأعضاء والأجهزة تقوم كل منها بوظيفتها... ويعتمد كل منها في ذلك على الآخر، فإذا اختلت وظيفة عضو أثر ذلك على أداء الأعضاء الأخرى لوظائفها بدرجات متفاوتة».

العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٦٣.

(٣) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٤٣ وعصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٩٠.

وجه الاستدلال: حرمت الآية تغيير خلق الله بأي شكل من الأشكال، وقد ورد هذا الأمر عاماً فيها فيدخل فيه نقل الأعضاء فيكون محرماً[1]. فالله ﷻ خلق الإنسان في أحسن تقويم ونزع العضو منه ما هو إلا تغيير لهذا الخلق السوي والتركيب الحكيم الذي أتقن الله صنعه[2].

٧ – **قوله ﷻ:** ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال: وضحت الآية تكريم الله للإنسان، ولا شك أن التكريم يشمله حياً وميتاً ونقل عضو منه مخالف لذلك التكريم[3].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١ – عن عبد الله بن عمرو ﷺ[4] قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة يقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم حرمة منك. ماله ودمه وإن نظن به إلا خيراً**»[5].

وجه الاستدلال: بين الحديث الشريف عظم حرمة المؤمن عند الله ﷻ، ولا شك أن المساس بأحد أعضائه يتنافى مع هذه الحرمة التي تفوق حرمة الكعبة قبلة المسلمين ومهوى قلوبهم.

٢ – نهي الرسول ﷺ المسلم عن قتل نفسه و ذلك لقوله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه**

---

(١) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٤٢.

(٢) ـ عصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٨٨.

(٣) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٤٢ وعصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٨٥.

(٤) ـ **عبد الله بن عمرو**: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي وأمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف، ووالده عمرو، حدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والسائب بن يزيد وأبو الطفيل، ومن التابعين ابن المسيب وعروة وطاوس وغيرهم.
ابن عبد البر: الاستيعاب ٢/ ٣٤٦، وابن حجر: الإصابة ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

(٥) ـ ابن ماجه: السنن، حديث رقم: ٣٩٣٢، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، ٢/ ١٢٩٧ قال في مصباح الزجاجة هذا إسناد فيه مقال، ونصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي الإسناد ثقات ٢/ ٢٨٥.

فهو يتردّى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً». وفي رواية ثابت بن الضحاك ﷺ[1] عن النبي ﷺ قال: **«من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»**[2].

وجه الاستدلال: لقد رتب الله تعالى العذاب الشديد لمن قتل نفسه بل توعده بنار جهنم ولا ريب أن المساس بأحد أعضائه قد يؤدي إلى قتل نفسه التي حرم الله، وعليه فلا يجوز نقل الأعضاء لأن فيه إهلاكاً لنفس المعطي للعضو، أو إخلالاً بصحته.

٣- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما[3]- قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم وليديه فاغفر»**[4].

وجه الاستدلال: يستفاد من الحديث بأنه من تصرف في عضوه بتبرع أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له[5].

---

(١) - **ثابت بن الضحاك**: بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وقد اختلف في وفاته إلى أقوال، إذ هناك من قال بأنه مات في أيام الزبير، وهناك من قال سنة ٤٥هـ وهناك من قال ٦٤هـ.
ابن حجر: الإصابة ١/ ١٩٤.

(٢) - البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٥٧٥٤، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٥/ ٢٢٦٤. ورقم: ٦٢٧٦، كتاب: الأيمان، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ٦/ ٢٤٥١. مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: ١١٠، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١/ ١٠٤.

(٣) **جابر**: بن عبد الله بن عمرو بن حرام، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، كان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في آخر عمره، مات وهو ابن ٩٤سنة.
ابن عبد البر: الاستيعاب ١/ ٢٢١ - ٢٢٢. وابن حجر: الإصابة ١/ ٢١٣.

(٤) - مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: ١١٦، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١/ ١٠٨.

(٥) - السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ١١٥، والسقاف: الإمتاع والاستقصاء ٢٨-٢٩، نقلاً عن الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٦١.

٤ – **حديث** أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما[١] ـ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟، فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[٢].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أنه من أصيب بداء فقد بسببه عضواً من أعضائه أو جزءاً من أجزاء بدنه، ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر، وأن هذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعله[٣].

٥ – عن جابر ﷺ أنهم خرجوا في جنازة فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها فقال له النبي ﷺ: **«لا تكسرها، كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم»**[٤].

٦ – عن قتادة[٥] قال: **«بلغنا أن النبي ﷺ كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»**[٦].

---

(١) ـ **أسماء:** أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة وقتل، وعاشت بعده بقليل كانت تلقب بذات النطاقين، وأحاديثها في الصحيحين، والسنن روى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها وغيرهم، عمّرت طويلاً إذ عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل

ابن حجر: الإصابة ٤/ ٢٢٩–٢٣٠. وابن عبد البر: الاستيعاب ٤/ ٢٣٢–٢٣٤.

(٢) ـ **البخاري**: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٥٥٨٩، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر ٥/ ٢٢١٦، ورقم: ٥٥٩٠، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر ٥/ ٢٢١٧. **ومسلم:** الجامع الصحيح حديث رقم: ٢١٢٢، كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، ٣/ ١٦٧٦. **والترمذي**: السنن، حديث رقم: ١٧٥٩، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في مواصلة الشعر، ٤/ ٢٣٦. **والنسائي**: السنن، حديث رقم: ٥٠٩٧، كتاب: الزينة، باب: المستوصلة، ٨/ ١٤٦. **وابن ماجه**: السنن، حديث رقم: ١٩٨٨، كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة ١/ ٦٣٩. **وابن حبان**: الصحيح، حديث رقم: ٥٥١٤، كتاب: الزينة والتطيب ١٢/ ٣٢٣. **والبيهقي**: السنن الكبرى، حديث رقم: ٤٣٢٩، كتاب: الصلاة، باب: لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، ٣/ ٤٣٨.

(٣) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٧.

(٤) ـ أبو داود: السنن، حديث رقم: ٣٢٠٧، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، ٣/ ٢١٢. وابن حبان: الصحيح، حديث رقم: ٣١٦٧ كتاب: الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به، ٧/ ٤٣٧. والدارقطني: السنن، حديث رقم: ٣١٤، كتاب: الحدود والديات وغيره، باب: الحدود والديات وغيره ٣/ ١٨٨.

(٥) ـ **قتادة:** هو قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ، ثقة، ثبت، لكنه مدلس رمي بالقدر، قال يحيى بن معين ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح، خاصة إذا قال حدثنا توفي سنة ١١٨هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٣. والعجلي: معرفة الثقات ٢/ ٢١٥.

(٦) ـ **البخاري**: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٣٩٥٦، كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة ٤/ ١٥٣٥. =

وجه الاستدلال: بين الحديثان السابقان حرمة المساس بأعضاء الإنسان حياً أو ميتاً، وكذا حرمة التمثيل به ولا شك أن نقل عضو منه يعد مساساً بحرمته وتمثيلاً به وهما غير جائزين[1].

٧ – عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة يهودي، فقام فقيل له: إنه يهودي فقال: **«أليست نفساً؟»**[2].

وجه الاستدلال: إن حرمة الميت كحرمة الحي، فلا يجوز الاعتداء عليه، إذ نزع العضو من الميت لزرعه في جسم إنسان حي يعتبر اعتداء، ومساساً بحرمته.

٨ – عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لرجل: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»**[3].

وجه الاستدلال: أرشد النبي ﷺ إلى أنه ينبغي على المسلم أن يبدأ في النفقة بنفسه أولاً ثم زوجته ثم أبنائه فإذا كان ذلك في النفقات، فإنه من باب أولى أن يكون فيما هو أعظم من ذلك، وعليه فلا يجوز له أن يتلف نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة[4].

ثالثاً: من المعقول والقواعد الشرعية:

١ – إن نقل عضو شخص فيه فوات لدفنه، وذلك لأنه يتنافى مع ما أوجبه بعض الفقهاء من إلزامية دفنه[5] كالظاهرية[6].

=

وأبو داود: السنن، حديث رقم: ٢٦٦٧ كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة ٣/ ٥٣.

(١) ـ عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٨٦.

(٢) ـ **مسلم**: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٩٦٠ و٩٦١، كتاب الجنائز: باب: القيام للجنازة ٢/ ٦٦١.

(٣) ـ **مسلم**: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٩٩٧، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم... ٢/ ٦٩٢. **والنسائي**: السنن، حديث رقم: ٢٥٤٦، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، ٥/ ٦٩. **والبيهقي**: السنن الكبرى، حديث رقم: ٢٢١٥٥، كتاب: المدبر، باب: المدبر يجوز بيعه متى جاز ملكه ١٥/ ٥٠٥.

(٤) ـ السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ١١٩، نقلاً عن الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٦٣.

(٥) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٤٣.

(٦) ـ ابن حزم: المحلى ٥/ ١٣٨.

٢ – إن جسم الإنسان ليس ملكاً له فلا يجوز له التصرف فيه بالتبرع.

٣ – إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤ – الضرر لا يزال بضرر مثله.

٥ – ما جاز بيعه جازت هبته وما لم يجز بيعه لم يجز هبته[١].

رابعاً: من أقوال الفقهاء:

ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) بأنه لا يجوز الانتفاع بأعضاء الآدمي ولوفي حالة الضرورة، أو إذن الشخص المنتفع بعضوه، إذ يحرم المساس بأعضاء الإنسان، لأنه مكرم حياً وميتاً، وعليه فلا يحل التداوي بأعضائه.

قال النووي (رحمه الله): «ولا يجوز أن يقطع معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب»[٢].

وقال الصاوي (رحمه الله)[٣]: «فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها»[٤].

➢ **القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء البشرية، وبذلك قال الشيوخ:** عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي التميمي الحنبلي وإبراهيم اليعقوبي، وجاد الحق علي جاد الحق وأحمد شرف الدين، ورؤوف شلبي، وعبد الجليل شلبي ومحمود علي السرطاوي، وهاشم جميل عبد الله[٥] ويوسف القرضاوي، ومحمد سيد الطنطاوي[٦] ومحمد ناعيم ياسين[٧]

---

(١) ـ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) ـ النووي: المجموع ٩/ ٤٥.

(٣) ـ **الصاوي**: هو أحمد بن محمد، من أبرز فقهاء المالكية، اشتهر بالصاوي نسبة لصاء الحجر من إقليم الغربية بمصر، من أشهر مصنفاته بلغة السالك في الفقه المالكي توفي سنة ١٢٤١هـ.

نويهض: معجم المفسرين ١/ ٧٧. وكحالة: معجم المؤلفين ٢/ ١١١.

(٤) ـ بلغة السالك ١/ ٤٣٢.

(٥) ـ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٥٥-٣٥٦.

(٦) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٣.

(٧) ـ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ١٤٨-١٥٠.

ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي[1]، وأحمد فهمي أبوسنة، وأحمد الشاطري وعمر حامد الجيلالي، ومحمدعبد الجواد محمد، وعبد الله البسام، ومحمد رشيد قباني[2] ووهبة الزحيلي[3]. وبهذا صدرت الفتوى في المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أفريل سنة ١٩٦٩ م ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩-٢٨ جانفي ١٩٨٥، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم بـ ٩٩ والصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٠٢هـ، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت في فتواها الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برقم ٩٧ ع/ ٨٤ في ٢٢ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، ومصر في فتواها الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر برقم ٤٩١ ودار الإفتاء المصرية برقم ٨٨ مسلسل ٢١٢ ص٩٣ والجزائر في فتواها الصادرة عن لجنة الإفتاء بالمجلي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٠ أفريل ١٩٧٢م[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً - من القرآن الكريم: إذ استندوا في ذلك إلى آيات كثيرة نجملها في الآتي:

١ - إن المولى ﷻ بين في كثير من الآيات أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، **كقوله ﷻ:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ .. فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) - الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٨٩، واشترط أن يكون هذا النقل من كافر جمعاً بين أدلة المانعين والمجيزين.

(٢) - محمد علي البار: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١/ ١٠٥-١٠٦، لعام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

مع ملاحظة أن هناك من قيد جواز نقل الأعضاء بالاقتصار على الموتى الذين لا أهل لهم، أو الذين أوصوا بذلك في حياتهم، أو أذن أهلهم بذلك بعد وفاتهم، وممن قال بذلك الشيوخ: محمد خاطر في فتواه المؤرخة في ٣ ذي الحجة ١٣٩٢هـ/ ٣ فبراير ١٩٧٣م والمرقمة بـ ١٠٦٩، وحسن مأمون في فتواه المؤرخة في ٦ شوال ١٣٧٨هـ/ ٤ أفريل ١٩٥٩م والمرقمة بـ ١٠٨٧، أحمد هريدي في فتواه المؤرخة في ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦ م والمرقمة بـ ٩٩٣.

(٣) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١/ ٤٦١، لعام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

(٤) - الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٥٥-٣٥٧.

وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة. ولا شك أن جسم الإنسان من بين المحرمات التي تباح عند الضرورة[(١)].

٢ – **قول الله ﷻ:** ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الاستدلال: إنّ الآية تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره.

ومن المعلوم أن إنقاذ المشرف على الهلاك أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه، وإذا تركه الجميع أثموا[(٢)].

٣ – **قال الله ﷻ:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال أيضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال: إن في إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسيراً على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، ففيه حرج ومشقة وهذا يتنافى مع ما دلت عليه نصوص الشرع[(٣)].

---

(١) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٨-٩٩، وعصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٩٥.

(٢) ـ فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، الصادرة بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢.

(٣) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ٩٨-٩٩. اليعقوبي: شفاء =

٤ – **قوله ﷻ:** ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وجه الاستدلال: وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «**من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟**» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني قال: فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «**قد عجب الله ﷻ من صنيعكما بضيفكما الليلة**[(١)]»، وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال: «**ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟**» فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة[(٢)]، فانطلق به إلى رحله، وساق الحديث بنحو الذي قبله[(٣)].

وجه الاستدلال: بين الحديث بأنه إذا كان من آثر أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء، فكيف بمن يؤثر أخاه بعضو من أعضائه لإنقاذه من الهلاك وشفائه من داء ألم به، وإنهاء محنته وآلامه[(٤)].

٥ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع منكم أن**

=

التباريح والآدواء ٨٤، نقلاً عن الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٨٤.

(١) ـ مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٢٠٥٤، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/ ١٦٢٤.

(٢) ـ **أبو طلحة**: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، النجاري الخزرجي، كان من أمهر رماة الصحابة، شهد بدراً و ما بعدها من المشاهد، وقد كان يتطاول بصدره يقي به رسول الله ﷺ ويقول: نحري دون نحرك، سرد الصوم أربعين سنة، وأنه ركب البحر فمات ودفن في جزيرة.

ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/ ١١٣-١١٥. وابن حجر: الإصابة ٤/ ١١٣.

(٣) ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٤.

(٤) ـ فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، الصادرة بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢.

ينفع أخاه فليفعل»[1].

وجه الاستدلال: بين الحديث الشريف بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له وأجله.

٦ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ[2] قال قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»**[3].

وجه الاستدلال: وضح الحديث الشريف كيفية وقوف المؤمن إلى جنب أخيه المؤمن حتى شبهه بالبنيان الذي تتماسك لبناته بعضها ببعض، فإذا كان هذا حالهما فإنه لا أقل من أن يهب له بعض أعضائه لإنقاذ حياته من التهلكة، وتخفيف آلامه ومعاناته.

٧– عن أنس ﷺ[4] قال: **«رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ـ رضي الله عنهما ـ في لبس الحرير لحكة كانت بهما»**[5].

وجه الاستدلال: من خلال الحديث السابق يتبين جواز لبس الحرير في حالات الضرورة كالأمراض الجلدية رغم أن الأصل تحريمه في الحالات العادية، فيقاس عليه نقل

---

(١) ـ مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٢١٩٩، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، ٤/ ١٧٢٦، والحاكم: المستدرك حديث رقم: ٨٢٧٧، كتاب: الرقى والتمائم ٤/ ٤٦٠ وأحمد: المسند، حديث رقم: ١٣٨١٩، ٤/ ٢٣٢.

(٢) ـ **أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس بن سليم، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، وهو فاتح الأهواز وأحد الحكمين بصفين، توفي سنة ٥٠ هـ.
ابن حجر: الإصابة ٢/ ٣٥٩-٣٦٠ و٤/ ١٨٧، وتقريب التهذيب ١/ ٤٤٢ وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٦٥.
وابن عبد البر: الاستيعاب ٢/ ٣٧١. وابن سعد: الطبقات ٢/ ٣٤٤. والعجلي: معرفة الثقات ٢/ ٥٢.

(٣) ـ **مسلم**: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٢٥٨٥، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤/ ١٩٩٩.

(٤) ـ **أنس**: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة وقد جاوز المائة وقد وجهه أبو بكر ﷺ والياً على السعاية في البحرين واستشار عمر في ذلك، فقال: «ابعثه فإنه لبيب كاتب . . . .».
ابن حجر: الإصابة ١/ ٧١-٧٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٧٨، وتقريب التهذيب ١/ ٨٤. وابن عبد البر: الاستيعاب ١/ ٧١ -٧٣. والعجلي: معرفة الثقات ١/ ٢٣٧.

(٥) ـ **مسلم**: الجامع الصحيح، حديث رقم: ٢٠٧٦، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، ٣/ ١٦٤٦.

الأعضاء البشرية، إذ لا يجوز نقلها والاعتداء عليها في الحالات العادية ولكن يجوز ذلك في حالات الضرورة المتعلقة بالعلاج والاستطباب، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**[(١)].

وجه الاستدلال: إنّ بقاء أعضاء الميت لشخص حي ينتفع بها، تعتبر من باب الصدقة الجارية، وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسباً الأجر عند الله ﷻ[(٢)].

ثالثاً- قياس نقل الأعضاء على أشباهها ونظائرها في الفقه الإسلامي: حيث أجاز الفقهاء شق بطن الميتة لإخراج الولد الحي[(٣)]، وكذا قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار، بل أفتى بعضهم بجواز إلقاء أحد ركاب السفينة في سبيل نجاة الباقين بالقرعة إذا غلب على الظن نجاة الأكثرية[(٤)]، فيقاس على ذلك نقل الأعضاء البشرية لأن فيها نجاة وإنقاذاً من التهلكة للمنقول إليه.

رابعاً: الاستناد إلى قواعد الشريعة العامة، والتي منها[(٥)]:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر يزال.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ارتكاب أخف الضررين.
- المشقة تجلب التيسير.

---

(١) - **مسلم:** الجامع الصحيح، حديث رقم: ١٦٣١، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥، وأبو داود: السنن، رقم: ٢٨٨٠، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/ ١١٧.

(٢) - الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ٣٧٥.

(٣) - ذكر فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والشافعية بأنه يجوز شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج الجنين الذي يغلب على الظن أنه حي. ابن عابدين: رد المحتار ١/ ٦٢٨، والمواق: التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٨ والنووي: المجموع ٥/ ٣٠٠، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ١٠٢.

(٤) - العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٧٦.

(٥) - العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٧٦، والشنقيطي: أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها ٣٦٥.

- إذا ضاق الأمر اتسع .
- أن الأحكام تتغير بتغير الزمان .
- الأمور بمقاصدها .

ولكن الذين قالوا بجواز نقل الأعضاء البشرية قيدوه بالشروط الآتية :

أولاً : الشروط الشرعية : ونجملها فيما يأتي :

١ - عدم تضرر المتبرع ، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله . فيقاس عليه الشخص الذي يتبرع بعضو من أعضاء جسمه وهو متأكد من تعرضه للهلاك ، فيعتبر هذا العمل من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة .

ولقد فصل الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على النحو الآتي :

أ - يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي لآخر .

ب - يجوز النقل إذا كان العضو يتجدد تلقائياً ، كالجلد ونخاع العظام .

جـ - تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر مثل زرع قرنية عين استؤصلت لعلة مرضية[١] .

د - يحرم نقل عضو حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته كنقل قرنية العينين .

٢ - أن يتبرع الشخص بعضوه عن رضا منه دون إكراه .

٣ - أن تكون عملية الزرع هي الوسيلة الطبية الوحيدة لشفاء المريض .

٤ - التحقق من نجاح كل من عمليتي النزع والزرع تحققاً في العادة ، أو غالباً[٢] .

---

(١) - ورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦٢) الصادر في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ ما نصه : «جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرِرَ طبياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها ، فإن نزعها إنما كان للمحافظة على صحة صاحبها أصالة ، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره ، وفي زرعها في عين آخر منفعة له ، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية» .

(٢) - فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي القرار رقم (١) ، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (٢٨/ ٤ إلى ٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ الموافق لـ ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ م) ، وقارن ب عبد الله إبراهيم موسى : المسؤولية الجسدية في الإسلام ٢٠٦-٢٠٧ .

٥- أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة.

٦- التأكد من موت من يراد نقل عضوه.

٧- موافقة المنقول إليه على ذلك إن كان راشداً، أو موافقة وليه إن كان صغيراً.

٨- أن لا يكون للعضو المنقول أثر في اختلاط الأنساب.

٩- أن لا يتناول صاحب العضو المنقول مالا في مقابله.

١٠- أن لا يكون للمستفيد من العضو أثر في تقرير موت من سيؤخذ منه العضو.

١١- أن لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته الشرعية والعلمية[١].

١٢- أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، وهم المسلمون وأهل الذمة والعهد من الكفار، فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا لمرتد، ولا لزان محصن وجب عليه الحدّ الشرعي ولا لقاطع طريق قاتل، ولا لقاتل متعمد استُحق عليه القصاص ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط[٢].

١٣- أن لا يسمح للمستشفيات الخاصة مطلقاً بإجراء عمليات زرع الأعضاء، وتحصر في المستشفيات الحكومية لتفادي أي تجاوزات[٣].

ثانياً: الشروط الطبية:

ذكر محمد علي البار شروطاً معينة يجب أن تتوفر في الشخص الحي المتبرع بكليته[٤]، وتتمثل في[٥]:

١- أن تكون شرايين المتبرع سليمة.

---

(١) ـ العقيلي: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٨٠.

(٢) ـ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ١٦٢، ومحمد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٢٠٣، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٥٦.

(٤) ـ ركز الدكتور البار في كلامه على شروط زرع الكلية لأنها الأكثر انتشاراً وأسهل وأقل تكلفة بعد عملية زرع القرنية.

(٥) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٥٦.

٢- أن لا يكون مصاباً بضغط الدم.

٣- أن لا يكون مصاباً ولا حاملاً لمرض مُعْدٍ مثل مرض السل أو الإيدز ونحوهما.

٤- أن لا يكون مصاباً بالبول السكري.

٥- أن لا يكون مصاباً بسرطان، ولا مرض خبيث ولوفي مراحله الأولى.

٦- أن تكون كليتاه وجهازه البولي سليماً.

٧- أن لا تكون المتبرعة حاملاً.

٨- أن تكون فصيلة الدم المتبرع متطابقة مع فصيلة دم المريض أو تكون مناسبة.

٩- أن يكون فحص تطابق الأنسجة سليماً.

١٠- أن يكون عمر المتبرع أقل من ستين عاماً.

وقد حددت المنظمة الطبية الأمريكية **(American Medical Association)** القواعد الأساسية التي يجب على العاملين في مجال نقل وزرع الأعضاء التقيد بها، وهي:

١- إحاطة المريض المتلقي العضو بالظروف المتعلقة بالعملية كافة.

٢- مقارنة المخاطر الناجمة عن إجراء عملية زرع العضو بالفوائد التي سيتحصل عليها المريض.

٣- أن لا يكون المريض مصاباً بأمراض أخرى غير مرض العضو.

٤- مراعاة سن المريض، بمعنى أن الأصغر أولى بالعناية من الأكبر سناً.

٥- تقوية الوضع النفسي والعاطفي للمريض[١].

➢ القول المختار:

بعد عرض القولين الواردين في المسألة مشفوعين بأدلتهما، يتبين لي بأن أدلة القول الأول تنص على تحريم المساس بأعضاء الإنسان في الأحوال العادية، بينما أدلة القول الثاني تبين حالات الضرورة التي يجوز فيها ذلك، أرى **اختيار القول الثاني الذي نحا فيه أصحابه إلى جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية، وذلك لما يأتي:**

---

(١) ـ سميرة عابد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٢٢.

١ - نحن نتفق مع أصحاب المذهب الأول في عدم جواز الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفي القول بجواز زرع الأعضاء فيه اشتراط أن لا تكون هذه العملية فيها إضرار بالمتبرع لأنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر مثله، وبالتالي فعملية النقل والزرع ليس فيها إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ولكنها عبارة عن إنقاذ لنفس المريض من التهلكة.

٢- النصوص الكثيرة المبيحة للمحرمات عند الضرورة كأكل لحم الخنزير لسدّ الرمق، أو شرب جرعة من الخمر لإصاغة غصّة، ولا ريب أن جسم الإنسان وجميع أعضائه من الأشياء التي يحرم المساس بها إلاّ في حالات الضرورات، ولا شك أنّ نقل العضو من إنسان إلى آخر يعاني الأسقام والأوجاع قصد تخفيف ما ألمّ به من أكبر الضرورات المبيحة لنقل العضو.

٣- النصوص العديدة التي تحمل بين طيّاتها رفع الحرج والإصر عن العباد، ولا شك أن القول بجواز نقل الأعضاء البشرية يدخل في عموم رفع الحرج والمشقة عنهم.

٤- النصوص الحاثة على البذل والإيثار، والمرتّبة الفوز والفلاح على ذلك وهذا في حق من يؤثر أخاه بشيء بسيط، فكيف بمن يؤثره بأعزّ ما يملك، وهو أحد أعضائه.

٥- اختلاف عملية زرع الأعضاء عن المثلة المنهي عنها، إذ تقوم المثلة على التشويه والحقد والانتقام وتكون عبثاً ولهواً، أمّا عملية النقل والزرع فتقوم على أساس فعل الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبت إليه.

٦- كون عملية زرع الأعضاء لا مساس فيها بكرامة الإنسان وذلك لأنها عبارة عن نقل العضو الممارس لوظيفته في جسم المعطي ليقوم بالوظيفة نفسها التي أناطه الله بها في جسم المنقول إليه، وذلك إذا احترمت شروط النقل التي من أبرزها عدم الاستغلال والمتاجرة في الأعضاء المنقولة، وتوافر الرضى من قبل المنقول منه وعدم الإضرار به، ولكن التصرف يعتبر اعتداء على كرامة الإنسان إذا استغل فيما تستغل فيه الحيوانات، كأن يسلخ جلد الإنسان وتصنع منه ألبسة وأحذية وحقائب وغير ذلك، ويؤخذ عضوه ليؤكل أو ينزع عظمه ويؤخذ لتصنع منه الآلات والأدوات أو يؤخذ دمه ليشرب أو يتخذ منه صبغاً[1].

---

(١) ـ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ١٤٩.

٧– إن تطبيق قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» يؤخذ بها عند وجود المفسدة وتحققها، ولا يجادل أحد في وجوب تطبيقها عند تحقق المفسدة، أمّا في مسألتنا المتمثلة في نقل وزرع الأعضاء فلا وجود للمفسدة هنا بل نحن بصدد مصلحة راجحة التحقق وأي مصلحة أكبر من أن يؤثر المسلم أخاه المسلم بأحد أعضائه حتى يزيل ما حلّ من كربات وآلام وأوجاع، مما ينعكس بالخير عليه وعلى أسرته، بل وعلى المجتمع بأكمله.

obeikandl.com